

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٤٤٣

الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥٥هـ

العدد ٥٨

تابع (أ)



وزارة الطيران المدني**قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٢** **الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢****وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران

المدني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية

العامة للشركة القابضة لصر للطيران وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٦/١٠/٢٠٠٥

بإصدار النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٤/١١/٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسي المعدل للشركة القابضة لمصر للطيران طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للصناعات المكملة بجلسته رقم ١٨٩ العقدة بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ على النظام الأساسي المعدل لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بجلسته رقم ٣٤٤ العقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ على النظام الأساسي المعدل لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة بجلستها العقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ على اعتماد النظام الأساسي المعدل لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك في ضوء ما تم من مناقشات .

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة بجلستها العقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ على المادة (١٩) من النظام الأساسي المعدل لشركة بصيغتها المقترحة طبقاً لما ورد بالنظام الأساسي للشركة السابق الموافقة عليه واعتماده بجلستها العقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ ، مع استبدال عبارة (وكذا ما يتضاهه رئيس المجلس من راتب) الواردة بهذه المادة ، لتصبح (والقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة) :

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران رقم ٦٦٦ تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٢ ومرفوقة :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزارة الطيران المدني رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ :

وعلى موافقتنا :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسي لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بالنظام الأساسي لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار/ محمد منار عنبة



النظام الأساسي المعدل

لشركة مصر للاطيران للصناعات المكملة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وlawته التنفيذية وتعديلاتها

النظام الأساسي

لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة

(شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران)

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست بموجب قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٦/٥/٢٠٠٥ ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، شركة مصر للطيران للصناعات المكملة شركة تابعة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مصر للطيران للصناعات المكملة .

شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة ٣ - غرض الشركة :

تصنيع ما تحتاجه الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها ، ووزارة الطيران المدني والشركات والجهات التابعة لها والأسوق المحلية والخارجية بما يلزم من كافة المنتجات التكميلية وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ممارسة الأنشطة الآتية :

١ - تصنيع أجزاء الطائرات غير الهيكلية (البلاستيكية والمعدنية) .

٢ - تصنيع الأدوات البلاستيكية الازمة لتقديم الوجبات .

٣ - تصنيع أي منتجات بلاستيكية أخرى .

٤ - إنتاج مواد التعبئة والتغليف .

٥ - تصنيع كافة أنواع الملابس والأحذية والشنط وسائر المنتجات الجلدية .

٦ - تصنيع كافة أنواع الأثاثات والمنتجات الخشبية .

٧ - تصنيع وإصلاح وصيانة الحاويات والمقطورات وسلام الطائرات والتروليات

وعربات حمل ونقل حقائب الركاب وغيرها من المنتجات المعدنية .

- ٨ - تصنيع كافة أنواع المطبوعات والمنتجات الورقية ومواد الدعاية والإعلام .
- ٩ - أية صناعات تكميلية أخرى .
- ١٠ - استيراد المعدات والمنتجات ومستلزمات الإنتاج .
- ١١ - تصدير المنتجات والمصنوعات والمعدات التي تندرج ضمن ما تبادره الشركة من أنشطة .

وللشركة في سبيل ذلك أن تزاول نشاطها بنفسها أو عن طريق الغير ، كما لها أن تنشئ شركات جديدة بالداخل أو الخارج بمفردها أو أن تشتراك في إنشائها مع الغير تعمل في مجال نشاطها أو أي مجالات مرتبطة أو مكملة لها .

وللشركة في سبيل ممارسة وتنفيذ أغراضها التمتع بكل حقوق الدولة والإقليمية وال محلية في مجال النقل الجوي بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو توكيلاً في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - مدة الشركة : (٢٥) سنة، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسون مليون جنيه مصرى لا غير) موزعة على عدد ٥٠٠,٠٠٠ سهم (فقط خسمائة ألف سهم) والقيمة الدفترية لكل سهم مائة جنيه مصرى فقط لا غير وجميعها أسهم عينية مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

مادة ٧ - تصدر الشركة صكًا واحدًا لكل إصدار من أسهمها ويوقع عليه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن الصك على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وكذلك عند تقرير زيادة رأس المال ، في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، ويتم طلب هذا المبلغ عن طريق النشر في الصحف أو بالبريد المسجل وقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبئه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ

الإجراءات الآتية :

(أ) إعداد المساهم المختلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات

الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسليم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمادات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ٩ - تنتقل ملكية الأسهم بإقام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد عملية البيع لديها إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، مع مراعاة أحكام انتقال الملكية ، ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية إذا كان نقل ملكية الأسهم تنفيذًا لحكم نهائي جاز القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - يترب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم الاسمي لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة وذلك ببراعة أى قواعد قانونية تصدر في هذا الشأن .

مادة ١٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأوراق المالية الأصلية .

مادة ١٦ - في حالة زيادة رأس المال بأوراق المالية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدماء كل بحسب عدد الأوراق المالية التي يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدماء بإصدار أسهم زيادة رأس المال - في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدماء مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الإكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(الباب الثالث)

في السنادات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سنادات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادّة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء من بينهم رئيس مجلس على النحو الآتي :

- (أ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .
- (ب) أعضاء يمثلون الشركة القابضة ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشركة القابضة في تغيير مثليها خلال مدة المجلس .
- (ج) اثنان من العاملين بالشركة يتم انتخابهما طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .
- ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتلقاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة ، والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

مع مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذي ، نظير قيامه بهما ، نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .

كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتلقاوه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ على النحو المشار إليه .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

مادة ٢٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة أو بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة ، على أن يتم توثيق الاجتماعات التي يتم إنعقادها بواسطة هذه التقنيات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

كما يجوز أيضاً للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير بشرط أن تصدر القرارات بالاجماع .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد الأعضاء المنتدبين أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بعهدة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

مادّة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الالزمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الالزمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يختص مجلس الإدارة بالموافقة على إنشاء الشركات الجديدة أو المساهمة فيها بالداخل أو الخارج ، ثم العرض على مجلس إدارة الشركة القابضة للإعتماد ، وذلك مع التقيد بالضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ويتم اعتمادها من الوزير المختص في هذا الشأن ، مع مراعاة الآتي :

- ١ - وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة ، أو المساهمة فيها .
 - ٢ - عدم وجود شركة تابعة أخرى للشركة القابضة لمصر للطيران يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لمارسته .
- مع العرض على الجمعية العامة للشركة للإحاطة .

مادّة (٢٤ مكرراً) - يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجرات والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بالشركة ، وتعتمد هذه اللوائح أو أي تعديل بها من الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها ، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم ، وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢٥ - يمثل العضو المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة تصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لمجتمع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٧ - لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بهمهام العضوية ضمن حدود وكتلتهم أية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة .

مادة ٢٨ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالي :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه ، رئيساً .
- ٢ - ممثلون للشركة القابضة يختارهم مجلس إدارتها وممثلون للأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها .
- ٣ - المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأس المال الشركة (إن وجد) .
- ٤ - عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة .

ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتلقاونه من بدل الحضور والانتقال .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة مثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول .

وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتوافرت للجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبه قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها .

مادة ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إدراكاً قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها ، وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة (٣٠ مكرراً) - يكون للجمعية العامة العادلة للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .
كما لا يجوز تجديد تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تتحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

مادة ٣١ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في الاجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .
وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٢ - يتم إخبار الأعضاء بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لإنعقادها باسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد مقابل التوقيع أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة .

مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتحته التنفيذية والمادة (٣٩) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أئمة الأعضاء ومناقشاتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو تغييرهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس المجلس وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يتترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة

العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣١)

أو في أي اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطيات الأخرى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم تكن هذه الاحتياطيات مخصصة لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة على الضمانات التي تتقرر لحامليها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- ٦ - جواز تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

مادة ٣٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير الطيران المدني .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا .

ثانياً : الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة والعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة طبقاً للمادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ثالثاً : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

رابعاً : اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً : النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

سادساً : النظر في دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأس المالها وفقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة ٣٩ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركه على الأقل من فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركه ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديه بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديه بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود الاجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وتلتزم الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقه يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العاديه وغير العاديه ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

مادة ٤١ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٢ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مادة ٤٣ - على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة ٤٤ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، وبعد استبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيد الاحتياطيات الواجبة ،

كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر ومنى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تحنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها ، وذلك لاستخدامها في الأغراض التي تعود بالنفع على الشركة ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(ب) يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) تصرف نقداً .

(ج) ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(هـ) يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهد الذى بذلوها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

(و) يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة ٤٥ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٦ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

إندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٧ – يكون إندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الإنداجم أحكام المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (من ٢٩٨ إلى ٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٨ – يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٤٩ – تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٠ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحکام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندرج فيها فى تطبيق أحکام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليها .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة أي نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٢ - للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ - إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة ، أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية حل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، دون الإخلال بأحكام القانون ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة ٥٤ - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصنفين .

مادة ٥٥ - تلتزم الشركة ببراعة كافة النظم التي تقررها وزارة الطيران المدني في جمهورية مصر العربية .

(الباب الحادى عشر)

الفصل الأول

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة ٥٦ - تلتزم الشركة بنشر الآتي :

- ١ - تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بالشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .

- ٢ - تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئي ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات بشأنها .
 - ٣ - القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .
 - ٤ - الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .
 - ٥ - البيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .
- وتلتزم الشركة بقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة .

(الباب الثاني عشر)

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

مادة ٥٨ - تخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٩ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى ، وينشر فى الواقع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٣٩ - ٢٠٢٢/٣/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٨٢٣

